الباب الخامس عشر

الاعتكاف

الاعتكــاف

« معنى الاعتـكاف وحقيقتـه : قطع العلائق عن الخلائق للاتصـال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله والمحـبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال .

فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه وعكف قلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه ، فما بقى له همّ سوى الله وما يرضيه عنه كما كـان داود الطائي يقول في ليله : « همك عطّل عليّ الهموم وخالف بيني وبين السهاد ، وشوقى إلى النظر إليك أوثق مني اللذات وحال بيني وبين الشهوات .

مال شـــغـل ســـواه مالي شـغـل ... مـا يـصـرف عن قـلبي هواه عـــذل
ما أصنـــع إن جـــفـان وخاب الأمل ... مـني بـدل ومـنه مـــــالـي بـدلْ

كان بعضهم لا يزال منفردًا في بيته خاليًا بربه فقيل له : أما تستوحش ؟
قال : كيف أستوحش وهو يقول : « أنا جليس من ذكرني » .

أوحـــــشـــــــتني خـلـواتي ... بـــك مـن كـــل أنيســــــي
وتفــردت فـــعــــــايـنـــــ ... تــك بالغـــيب جليــــسي [1]

* الاعتكاف لغة : اللبث والحبس والملازمة .

قال الشـافعي في « سنن حرملة » : الاعـتكاف لزوم المرء شيئًـا ، وحبس نفســه عليه برًا كان أو إثمًا ، قـال الله تعالى : ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ٥٢] .

قال تعالى :﴿ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٣٨] .

---

(١) « لطائف المعارف » .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

يقال : عكف يعكفُ ويعكِف ـ بضم الكاف وكسرها ـ لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا أقام على الشيء . وعكَفته أعكِفه عكفًا .

ويسمى الاعتكاف جوارًا كما جاء في الحديث قول عائشة : « وهو مجاور في المسجد » .

الاعتكاف شرعًا : «المقام في المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة » .

أو : « ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في مكان مخصوص » .

أدلة مشروعيته :

١ ـ القرآن : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .

٢ ـ السنة : كقول عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ : « كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده »[1] .

٣ ـ الإجماع : نقله ابن المنذر في « الإجماع » (ص٤٧) وأقره ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٨٣) .

حكمه :

« الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان طلبًا لليله القدر »[2] .

قال الشافعي : من أراد الاقتداء بالنبي ﷺ في اعتكافه العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ، سواء تم الشهر

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) « المجموع » (٦/ ٥٠١) .

أو نقص . والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد .

أركان الاعتكاف أربعة :

١ ـ اللبث في المسجد .

٢ ـ النية : قال ابن رشد : « أما النية فلا أعلم فيها خلافًا » .

٣ ـ المعتكف .

٤ ـ المعتكف فيه[1] .

المعتكف : شروط المعتكف ثلاثة :

(١) الإسلام .

(٢) العقل .

(٣) النقاء عن الحدث الأكبر وهو : الجنابة والحيض والنفاس ، فلا يصح اعتكاف من كافر أصلي ولا مرتد ، ولا اعتكاف زائل العقل بجنون أو إغماء أو مرض أو سُكر ، ولا صبي غير مميز لأنه لا نية لهم ويصح اعتكاف الصبي المميز والمرأة المزوجة وغيرها ، والعبد والمكاتب ، لكن يحرم على المرأة والعبد الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد ، فلو خالفا صح مع التحريم[2] .

[مكان الاعتكاف]

* قال القرطبي في « تفسيره » (٢/ ٣٣٣) : « أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقول اللَّه تعالى : ﴿ في المساجد ﴾ .

* وقال الموفق ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٨٧) : « لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا ، والأصل في ذلك قول اللَّه تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فخصها بذلك ، فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ،

---

(١) « روضة الطالبين » (٢/ ٣٩١) .

(٢) « المجموع » (٦/ ٥٠١) .

فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقًا».

*ونقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » عن محمد بن عمر بن لبابة المالكي جوزه في أي مكان ، ولا عبـرة بخلافه فإنه محجوج بالإجـماع قبله ؛ ولذا لم يأبه القرطبي ـ وهو مالكي مثله ـ بخلافه .

*اختلاف أهل العلم في المسجد المعتكف فيه على أقوال ستة :

الأول : أن الاعتكاف يصح في أي مسجد : ولو كان مهجورًا لا تقام فيه الجماعة ـ ، هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وداود[(١)] .

* واشترط مالك كون المسجد جامعًا إذا كانت الجمعة تتخلل فترة اعتكافه.

*واستحب الشـافعي في هذه الحال أن يكون اعتكافه في مسـجد جامع ، ولو اعتكف في غيره لزمه الخروج إليها عنده ،وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان.

قال النووي في « المجـموع » (٦/ ٥١٣) : « وبطلان اعتكافه هو المشـهور من نصوص الشافعي » أ . هـ .

الثاني : أنه لا يصحّ إلا في مسجد جامع :

وهو قول الزهري والحكم وحمّاد ، وأوّل قوليْ عطاء ، ورواية عن مالك.

الثالث : أنه لا يصحّ إلا في مـسجد جمـاعة : وهو مـذهب أبي حنيفـة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول الحسن وعروة ، ورواية عن الزهري .

واحـتج له بحديـث حذيفـة مرفـوعًـا : « كل مسـجـد له إمام ومـؤذن فالاعتكاف فيه يصلح »[(٢)] . وهذا القول هو أعدل الأقوال وأقومها لا سيما عند

---

(١) لكن يلزم عنده الخروج لكل صلاة إلى المسجد الذي تقام فيه الجماعة لقوله بوجوبها .

(٢) ضعـيف : رواه سعـيد بن منصـور والدارقطني ، وقال الدارقطنـي : الضحاك لم يسـمع من حذيفة . وقال ابن حزم : جويبر هالك ،والضحّاك ضعيف ، ولم يدرك حذيفة وقال النووي في « المجمـوع » (٦/ ٤٨٣) : وجويبـر ضعيف باتـفاق أهل الحديث ، فـهذا الحـديث مرسل ضعيف لا يحتج به .

من تحقّق لديه وجوب صلاة الجماعة على الأعيان .

قال ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٨٧) : « إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف » .

« ويلزمه الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه لأنه خروج بعذر مشروع، ولا يتكرر إلا مرة في الأسبوع »[1] .

* قال ابن قدامة (٣/ ١٩٢) : « وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه اللّه تعالى عليه مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة، ويلزمه السعي إليها فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه. وبهذا قال أبو حنيفة » . وإلى عدم بطلان اعتكافه بالخروج إليها ذهب : سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود ، نقل ذلك عنهم : النووي في « المجموع » (٦/ ٥١٤) .

وقال الكاساني في « بدائع الصنائع » (٢/ ١١٤) : « وكذلك في الخروج في الجمعة ضرورة لأنها فرض عين ، ولا يمكن إقامتها في كل مسجد فيحتاج إلى الخروج إليها كما يحتاج إلى الخروج لحاجة الإنسان فلم يكن الخروج إليها مبطلاً لاعتكافه » .

الرابع : أنه لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي : « وهو آخر قولي عطاء ، فقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » (٤/ ٣٤٩) عنه أنه قال : لا جوار إلا في مسجد جامع ، ثم قال : لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة .

---

(١) « المغني » (٣/ ١٨٩) .

الخامس : أنه لا يصح إلا في المسجد النبوي فقط :

وهو قول سعيد بن المسيب ، فأخرج عبد الرزاق (٤/ ٣٤٦) : عن ابن المسيب قال : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ .

ونسبه أيضًا ابن المنذر إليه ، وعلق عليه النووي في « المجموع » (٦/ ٤٨٣) بقوله : « ما أظن أن هذا يصح عنه » أ. هـ.

ونسبه إليه ابن حزم في « المحلى » (٥/ ١٩٤) وقال : « إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة » .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٧٢) :«وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة».

لكن روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

بالتنكير . فيشمل المساجد الثلاثة ، وكذا نقل عنه ابن حزم في « المحلى» (٥/ ١٩٥) .

وابن قدامة (٣/ ١٨٨) وولي الدين العراقي في « طرح التثريب » (٤/ ١٧١) وقال : « وهو بمعنى الذي قبله - يعني قول حذيفة الآتي - ولهذا جعلهما ابن عبد البر قولاً واحد » أ. هـ.

السادس : أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة :

وهو قول حذيفة وقد تفرد به .

« عن أبي وائل ، قال ، قال حذيفة لعبد الله - يعني ابن مسعود - : عكوفٌ بين دارك ودار أبي موسى لا يَضُرُّ !؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » !

فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا !!»[1] .

---

(١) رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » والذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٥/ ٨١) . وشيخ الطحاوي قال عنه الذهبي في « الميزان » (٣/ ٥٧٥) : « صاحب مناكير » وأخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦) والطبراني في « الكبير » (٩/ ٣٤٩) ، وعبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٤٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١) والإسماعيلي وصححه الألباني في « قيام رمضان » الطبعة الثانية (ص٣٦).

قال الحافظ الذهبي بعد روايته للحديث « صحيح غريب عال » .

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٩١) وابن حزم (٥/ ١٩٤) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي .

* وممن يذهب إلى هذا القول في عصرنا : محدث ديار الشام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ حفظه اللَّه ـ .

قال في رسالته « قيام رمضان » (ص٣٦) : « وقد وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى وهو قوله صلى اللَّه عليه وآله وسلم: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » .

وقد قال به من السلف فيما اطلعت عليه حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى .

وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقًا ، وخالف آخرون.فقالوا : ولو في مسجد بيته .

ولايخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه ؛ واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

السابع : لا اعتكاف إلا في مسجد مصر جامع .

الثامن : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس[1] .

---

(١) انظر : رسالة « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » لجاسم الفهيد الدوسري ضمن كتاب «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » وهي رسالة قيمة نقلنا معظمها ولخصناها ، وانظر : رسالة الإنصاف في أحكام الاعتكاف « لعلي حسن عبد الحميد الحلبي طبع المكتبة الإسلامية بالأردن، ورسالة إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة «تأليف محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي الناشر مكتبة الضياء » وانظر : « المحلى » لابن حزم (٥/ مسألة رقم ٦٣٣) .

الرد على فضيلة الشيخ الألباني

مولانا وسيدنا محدث ديار الشام فضيلة الشيخ الألباني لا ينكرعلمه إلاّ جاحد أو من يريد أن يستر الشمس بكف طفل صغير .

يا ناطح الجبل العالي لِتُكْلمه أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

وهو مجدد عصرنا في الحديث النبوي كما يقول العلامة ابن باز ، وهو «من خيرة أهل الحديث وقلّ رجل يكون مثله في الحديث في هذا الزمان » .

كما يقول الشيخ ابن عثيمين . والشيخ في هذه المسألة مجتهد معذور وله أجر على اجتهاده ، ومن الأمانة بعد هذا أن ننشر رد من أجادوا الردّ ووافقوا مذهب الجمهور وعامة أهل الفقه في سائر الأمصار على اختلاف العصور .

وقد رد الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في رسالته « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » فيقول ـ حفظه اللَّه ـ :

« الجواب عن هذا الخبر من وجوه ستة :

الأول : أنه اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه : فقد رواه ثلاثة من الحفاظ عن ابن عيينة به موقوفًا من كلام حذيفة،وهم:

١ ـ عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» ومن طريق الطبراني في «الكبير».

٢ ـ سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي .

٣ ـ محمد بن أبي عمر العدني .

ومما يؤيد الوقف : ما أخرجه عبد الرزاق ومن طريق اُطبراني ، وابن أبي شيبة من طريق الثوري . . . قال : جاء حذيفة فذكره موقوفًا .

قال الهيثمي في « المجمع » : وإبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة . ولكن نقل الأعمش عن إبراهيم أنه قال : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد اللَّه فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد اللَّه فهو عن غير واحد عن عبد اللَّه «تهذيب » (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .

وقال الحافظ العلائي في « التحصيل » : « وجماعة من الأئمة صححوا

مراسيلة ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود » وهذا منها ، هذا من جهة الصناعة الحديثية .

* وأما من جهة النظر فإن ابن مسعود لم يقبل رواية حذيفة . بل ردّها ، ولو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك ، وهو من أئمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك .

فقد أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة والطبراني بسند صحيح عن شداد ابن الأزمع قال : « اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس ، قال : فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود ، فجاء عبد اللَّه وطرد الناس ، وحسن ذلك»أ.هـ فعُلِم أن حذيفة إنما قال ذلك اجتهادًا منه ، ولم يكن ابن مسعود ملزمًا باجتهاده .

الثاني: مما يضعف الاستدلال بهذا الخبر قول ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ (لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت فأصابوا) : وهذا تصريح منه بخطأ حذيفة ونسيانه في رواية الحديث وصواب عمل الآخرين بخلاف ، فلعلّ حذيفة اشتبه عليه حديث « لا تشد الرحال . . . » فإنه قريب منه ، لا سيما أن الخطابي قد ذكر في « معالم السنن » (٢/ ٢٢٢) : أن بعض أهل العلم استنبط من حديث النهي عن شد الرحال أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

* وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « قال عبد اللَّه : (فعلّهم أصابوا وأخطأت) ؛ فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ وعلى أن عبد اللَّه يخالفه ويجوّز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثمّ حديث عن النبي ﷺ ما خالفه » .

الثالث : أن في متن الحديث اختلافًا وشكًا : قد رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، ومنتقى الأخبار للمجد عن شقيق قال : قال حذيفة لعبد اللَّه بن مسعود : قد علمت أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** » أو قال : « **مسجد جماعة** » .

ورواه الطبراني بسند صحيح عن النخعي وفيه : قال حذيفة : « أما أنا فقد

علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » ، وأعله الهيثمي في «المجمع» والحافظ بالانقطاع فهذا الاختلاف مما يوهن الاستدلال بالحديث لأنه جمع حكمين مختلفين في مسألة واحدة ، وقد استدل به أيضًا أصحاب القول الثالث.

* قال ابن حزم (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦) : « قلنا : هـذا شك من حذيفة أو ممن دونه ، ولا يقطع على رسول اللَّه ﷺ بشك ، ولو أنه عليه الصلاة والسلام ـ قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه اللَّه تعالى .

* وقال الشوكاني في « النيل » (٤/ ٣٦٠) : « وأيضًا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه » أ. هـ.

الرابع : أنه منسوخ ، قال أبو جعفر الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٢٠) : « فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه إخبار حذيفة لابن مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ وتَرْك ابن مسعود إنكار ذلك وجوابه إياه بما أجابه في ذلك من قوله لهم : « حفظو » أي قد نسخ ما قد ذكرته من ذلك ، وأصابوا فيما قد فعلوا . وكان ظاهر القرآن على ذلك وهو قول اللَّه عز وجل ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . فعمّ المساجد كلها بذلك ، وكان المسلمون عليه في مساجد بلدانهم » أ. هـ.

الخامس : أن الحديث ـ إنْ صحّ ـ محمول على بيان الأفضلية : ذكره الكاساني في « البدائع » (٢/ ١١٣) وقال : « فأفضل الاعتكاف أن يكون في المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم في المساجد العظام التي كثر أهلها » أ. هـ .

السادس : أنه لو ثبت رفع الحديث لما أجمعت الأمة على ترك العمل به: فلم ينقل عن أحد من الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين : أنه أخذ بظاهر هذا الحديث سوى رواية حذيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ فإن قيل : قد أخذ به سعيد ابن المسيب وعطاء ؟

فالجواب : أن النقل عن سعيد قد اختلف كما تقدم في القول الخامس ،

وأما عطاء فقد استثنى المسجد الأقصى من ذلك ، ولو كان قد أخذ بالحديث لما استثناه منه لأنه مذكور فيه ، فعلم أن فتواه إنما هي اجتهاد منه ، فقد روى عبد الرزاق (٤/ ٣٤٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : فمسجد إيلياء ؟ ـ يعني الأقصى ـ قال : لا يجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة ـ فعلم تفرد حذيفة بذلك .

* والقول الحقيق بالقبول هو أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد جماعة، وإن كان الاعتكاف تتخلله صلاة الجمعة فالأولى : أن يكون في مسجد جامع خروجًا من خلاف الإمامين : مالك والشافعي . واللَّه أعلم »[(١)] .

* قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) : « إن الاعتكاف إنما يكون في المساجد ، وإذا ثبت جوازه في المساجد صحّ في كل مسجد[(٢)] ، ولا يقبل تخصيص من خصه ببعضها إلا بدليل ، ولم يصح في التخصيص شيء صريح » .

وقال جصَّاص في « أحكام القران » (١/ ٢٤٣) : « وظاهرقوله : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها . فعليه بإقامة الدلالة ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه . كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لمّا لم يكن عليه دليل سقط باعتباره » وقال : « فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصها » .

* وكذا قال الإمام ابن رشد في « بداية المجتهد » (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) .

فرع : قال ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٨٩) .

« وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة قليلة أو بعض يوم جاز في كل

---

(١) انتهى تلخيص رسالة « دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف » المنشورة ضمن كتاب « زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء » للشيخ جاسم الفهيد الدوسري نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت .

(٢) وهو قول الجمهور كما قال ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٣١٩) .

مسجد لعدم المانع » . وكذا المعذور بترك الجماعة كامرأة مريض .

(فرع): الجمهور على أن المرأة تعتكف في المسجد ؛ وبه قال : الشافعي ومالك وأحمد وأبو داود . وجوز أبو حنيفة والثوري اعتكافها في مسجد بيتها .

(فرع) : قال النووي في « روضة الطالبين » (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) : « إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فإن عيّن المسجد الحرام تعيّن ، وكذا مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الأقصى ، وإن عين غير هذه الثلاثة لم يتعين على الأصح. وإذا حكمنا بالتعيين ، فإن عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه ، وإن عيّن مسجد المدينة ، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، وإن عيّن الأقصى لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وإذا حكمنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة جاز على الأصح .

[وقت الاعتكاف]

يصح في أي وقت من أيام السنة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأوائل من شوال ، وفي رواية في العشر الأواخر»[١] . لكنه يتأكد في رمضان لمواظبة النبي ﷺ فيه ، فقد اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الوسط من رمضان .

وفي رواية « أنه كان يعتكف في كل رمضان » . وأفضله العشر الأواخر لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل كما تقدم : عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب . فقال : « ما هذا ؟ » فأُخبِرَ خبرهن . فقال : « ما حملهن على هذا ؟ آلبر ؟ انزعوها فلا أراها » ، فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر

(١) قطعة من حديث عائشة المتفق عليه .

العشرين من شوال » رواه البخاري .

* وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : « كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا » .

* قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥١٦) : « مذهب العلماء فيمن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أو غيره : متى يدخل في اعتكافه ؟

مذهبنا أنه يلزمه أن يدخل فيه ليلة الحادي والعشرين ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم أو نقص ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور : يجزئه الدخول في طلوع الفجر يوم الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين ؛ دليلنا أن العشر اسم لليالي والأيام واللَّه أعلم .

* وقال آخرون : « السنة في مبتدأ الاعتكاف أن تكون بعد صلاة الفجر ، فقد روت السيدة عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ : « كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه » .

ولفظ : « كان يقتضي الدوام عند أهل العلم » .

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » (١/ ٤٣٠) : « والسبب في اختلافهم معارضة الأقيسة بعضها بعضًا ، ومعارضة الأثر لجميعها[1] ، وذلك أنه من رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس ، ومن لم يعتبر الليالي قال يدخل قبل الفجر .

الحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا ، وقد يقال على الليل والنهار معًا ، لكن يشبه أن تكون دلالته الأولى إنما هي على النهار ، ودلالته على الليل بطريق اللزوم .

وأما الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلها فهو ما خرّجه البخاري وغيره من

---

(١) قطعة من حديث متفق عليه .

أهل الصحيح عن عائشة قالت . . . »[1] .

* وبوب البخاري في « صحيحه » « باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح» ، ثم أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وفيه : « اعتكفنا مع رسول اللَّه ﷺ في العشرالأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا . . .».

فبهذا الحديث يترجح أن بداية الاعتكاف تكون بعد الفجر ، ونهايته كذلك، حتى ينقض للمعتكف في معتكفه يوم وليلة بتمامها » .

العمل الذي يخص الاعتكاف

*اختلفوا في الأعمال التي تخص الاعتكاف .

* فروى عن عائشة ورواية عن علي أنها : الصلاة وذكر اللَّه وتلاوة القرآن .

وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والمشهور عن أحمد والأوزاعي وابن القاسم .

* وروى عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ وعن سعيد بن جبير والحسن والنخعي ورواية عن أحمد وابن وهب : أنها جميع ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى وهؤلاء أجازوا عيادة المريض وحضور الجنازة . وسبب الخلاف : أنه ثبت عن عائشة : «أن رسول اللَّه ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة » رواه البخاري ومسلم وزاد: « إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط ، فمن فهم من فعله ذلك التشريع للأمة قال : لا يعمل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد ، واستدلوا أيضًا بما روى عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه » .

---

[1] حديث عائشة السابق .

ولذلك اختلفوا في قراءة الحديث والفقه : فاستحبه الشافعي وأبوحنيفة ، ولم يستحبه مالك وأحمد .

ومن فهم الاعتكاف على أنه : «حبس النفس على الطاعات » أجاز له جميع القرب ولو كانت خارجة عن المعتكف .

* قال إسحاق : لا يعود المريض في الاعتكاف الواجب ، وله أن يشترط عند ابتدائه في التطوع في عيادة المريض ومثله قال الشافعي في جواز الاشتراط .

ولأحمد قولان في جوازه وعدمه . ومنعه مالك والأوزاعي وهو اختيار ابن المنذر كما ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه : لا يخرج إلا لما لا بد منه المجمع عليه مثل قضاء الحاجة وهو الراجح عندي .

*قال ابن حجر : « لو خرج فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما - أي الأكل والشرب - القيء والفصد لمن احتاج إليه .

*وعن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضًا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه »[(١)] .

*من الحاجات الضرورية التي تدعو المعتكف لخروجه من معتكفه الطعام والشراب إذا لم يكن هناك من يأتيه به . والاغتسال إذا لم يكن للمسجد مكان يمكنه أن يغتسل فيه . وصلاته على الجنازة وتغسيله الميت إذا تعين عليه ذلك كأن لم يوجد من يصلي عليها ، أو يغسله . وكان بعض أزواجه يزرنه وهو معتكف، فإذا قامت من عنده قام فودعها، ولم يكن يباشر امرأة من نسائه بقبلة ولا غيرها.

قال ابن حزم في في « مراتب الإجماع » (ص٤٨) : « واتفقوا على أن من خرج من معتكفه لغير حاجة ولا ضرورة ولا برّ أمر به ، أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل » .

« وقد استنبط بعض أئمة العلم مما ثبت عن السيدة عائشة - رضي اللّه

---

(١) « فتح الباري » (٤/٣٢١) .

عنهـا ـ : أنها كـانت ترّجل رسـول اللّه وهو مـعتكف ينـاولها رأسـه وهي في حجرتهـا والنبي في المسجد «أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسـجد إلا لغائط أو بول ».

ووجهـه أنه لو جاز له الخروج لغيـر ذلك لما احتاج إلى إخـراج رأسه من المسجد خاصة ، ولكان يخرج بجملته ليـفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته ، وقد أكـدت ذلك بقولها في بقـية الحديـث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحـاجة الإنسان » وقد يقال : هذا فعل لا يدل على الوجوب .

وجـوابه : أنه بيّن به الاعتكاف المـذكور في القـرآن ، وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المعروفة . واللّه أعلم »[1] .

الخروج إلى الجمعة

اختلفوا في خروجه إلى الجمعة :

* فقال مالك في رواية وأبوحنيفة : يخرج إليها ويبني .

* ومشهور مذهب مالك : أن من أراد اعتكاف عشرة أيام لزم اعتكافها في الجامع .

وإن اعتكف في غيره وخرج إلى الجمعة بطل اعتكافه .

* وقال سعيـد بن جبير والحسن البصري والنخعي وأحـمد وعبد الملك من أصحاب مالك وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه : لا يبطل اعتكافه .

* وللشافعي قولان أشهرهما : أنه يبطل اعتكافه .

واتفقوا على أنه يخرج وإنما اختلفوا في البطلان .

الصوم في الاعتكاف

هل الصوم شرط في الاعتكاف أم لا ؟

* قال النووي في « المجـموع » (٦/ ٥١١) : « مذهبنا أنه مسـتحب وليس

(١) « طرح التثريب » (٤/ ١٧٧) لأبي زرعة العراقي .

شرطًا لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا ، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

قال ابن المنذر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .

* وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم . قال القاضي عياض : وهو قول الجمهور وهو الأصح والراجح . لقول السيدة عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ : « السنة فيمن اعتكف أن يصوم »[(١)] .

قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٤/ ٣١٧) : « مذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال : السنة كذا ، فهو مرفوع .

والسنة : السيرة والطريقة ، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها . ومثله حديث « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت وذكر سنة الصوم للمعتكف مع ترك المس والخروج دليل على أن المراد الوجوب لا السنة المصطلح عليها » .

*زد على ذلك ما قاله ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٨٧) أنه : « لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط . ولم يذكر اللَّه سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول اللَّه ﷺ إلا مع الصوم . فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: « أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية » .

*قال الإمام الجصّاص في « أحكام القرآن » (١/ ٢٤٥) : « لما كان الاعتكاف اسمًا مجملاً لما بينّا ، كان مفتقرًا إلى البيان ، فكل ما فعله النبي ﷺ في اعتكافه فهو وارد مورد البيان ، فيجب أن يكون على الوجوب ، لأن فعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب إلا ما قام دليله ، فلما ثبت عن

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي وسنده صحيح .

النبي ﷺ وجب أن يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا بها كفعله في الصلاة لأعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لمّا كان هذا كله على وجه البيان كان على الوجوب » .

* شبهة :

إن قيل روى البخاري عن ابن عمر أن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك» .

فلو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكافه الليل لأنه لا صيام فيه ؟

فالجواب من وجوه :

أ ـ أن الروايات في الحديث اختلفت .

ففي إحداها : إنه كان عليه اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به .

وفي ثانية : سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف ، فأمره النبي ﷺ بوفائه .

وفي ثالثة : اذهب فاعتكف يومًا .

وفي رابعة : فاعتكف ليلة .

والروايتان الأوليان في « الصحيحين » والثالث في « صحيح مسلم » والرابعة في « البخاري » فلا حجة في إيراده على ما ذكر لاختلاف الروايات .

ب ـ قال ابن حجر في « الفتح » (٤/ ٣٢٢) : « فمن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يومًا أراد بليلته » فإن : « الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم حكى عنهم أنهم قالوا : صمنا خمسًا والخمس يطلق على الليالي ، فإنه لو أطلق على الأيام لقيل خمسة ، وأطلقت الليالي وأريدت الأيام »[(١)] .

* قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : « ويمكن الجمع في حديث عمر

(١) « إحكام الأحكام » (٢/ ٥٦) ابن دقيق العيد .

بين اللفظين بأن يكون المراد اليوم مع الليلة ، أو الليلة مع اليوم وحينئذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، وهذا القول هو القوي إن شاء اللَّه وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف ، فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام، وغالب اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما كان في رمضان »[١] .

جـ - روى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر : « أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم فأمره عليه الصلاة والسلام بعد إسلامه أن يفي بنذره » ، وقد حسّن الدارقطني إسناده .

* شبهة أخرى :

تقدم الحديث في اعتكافه ﷺ العشر الأوائل من شوال ، وهذا يتناول اعتكافه يوم العيد ، ويوم العيد نُهي عن صومه .

*والجواب من وجهين :

(١) قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : « هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر . وقد جاء مصرحًا في حديث « فلما أفطر اعتكف »[٢] .

(٢) أن في إحدى روايتيه عند البخاري كما تقدم أنه صام « العشر الأواخر فلا حجة في هذه الشبهة البتة »[٣] .

* * *

مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

أما زمان الاعتكاف فليس لأكثره عندهم حد واجب .

*أما أقل زمن الاعتكاف .

(١ ، ٢) نقله عند الزيلعي في « نصب الراية » (٢/٤٨٩) .

(٣) « الإنصاف في أحكام الاعتكاف » (١٦ - ١٩) .

* فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له ، واختلف عند مالك في ذلك ، فقيل : ثلاثة أيام وقيل يوم وليلة ، وقال ابن القاسم عنه : أقله عشرة أيام ، وعند البغداديين من أصحابه : أن العشرة استحباب ، وأن أقله يوم وليلة.

* قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥١٥) : « الصحيح المشهور من مذهبنا: أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب : داود[١] والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة .

* وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه : أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم .

« والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر .

* أما القياس فإنه من اعتقد أن من شرطه الصوم قال : لا يجوز اعتكافه ليلة ، فإذا لم يجز اعتكافه ليلة فلا أقل من يوم وليلة ، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل ، وأما الأثر المعارض فما خرجه البخاري من حديث عمر ولا معنى للنظر مع الثابت من مذهب الأثر »[٢] .

ما يباح للمعتكف

١ ـ يجوز له الخروج لقضاء الحاجة وجلب طعامه وشرابه إن لم يجد من يحمله إليه ، كما يجوز له الخروج إلى الغسل إن لم يكن بالمسجد مكان له .

٢ ـ يجوز له تسريح شعره وتمشيطه .

٣ ـ يجوز له التوضأ ونحوه في المسجد . وقد روى رجل من الصحابة قال : « حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد »[٣] .

٤ ـ ويجوز له أن يتخذ خيمة صغيرة أو شبهها مثل خباء في مؤخرة

---

(١) وابن علية .

(٢) « بداية المجتهد » (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) .

(٣) رواه أحمد بسند صحيح .

المسجد ليعتكف فيها ، فقد كانت عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ تضرب للنبي ﷺ خباءً إذا اعتكف[(١)] وكان ذلك بأمره ﷺ[(٢)] .

*وقد اعتكف ﷺ مرة في قبة تركية على سدتها حصير .

قال ولي الدين العراقي في « طرح التثريب » (٤/ ١٧٥) : « وفيه ـ أي حديث عائشة ـ في ترجيل شعر النبي ﷺ المتقدم أن الاشتغال بتسريح الشعر لا ينافي الاعتكاف .

قال الخطابي : وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر وتنظيف البدن من الشعث والدرن . ويؤخذ من ذلك جواز فعل سائر الأمور المباحة كالأكل والشرب وكلام الدنيا وعمل الصنعة من خياطة وغيرها » .

٥ ـ ورخّص الجمهور له في البيع والشراء لما لابد منه ، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة ولا بالحرفة للاكتساب ، لأن ذلك ينافي الاعتكاف .

٦ ـ قال ابنُ حجر في « الفتح» (٤/ ٣٢٩) : « جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من : تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره ، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة للمعتكف » .

الجماع في الاعتكاف

*أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمداً قال اللَّه تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ قال الشوكاني في « السيل الجرار » (٢/ ١٣٦) : « ودل عليه إجماع الأمة » .

*فإن باشر فيما دون الفرج بشهوة قال مالك : يبطل مطلقًا وهو أصح القولين عند الشافعية .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا .

وقال عطاء : لا يبطل مطلقًا واختاره ابن المنذر .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه مسلم .

* المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي إفساده بهما . ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة .

* إذا استمنى بيده فإن لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وإن أنزل فالأصح البطلان »[١] .

من جامع ناسيًا في اعتكافه

ذهب الشافعية وداود إلى : أنه لا يفسد اعتكافه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يفسد .

والجميع متفقون على : عدم جواز المباشرة والقبلة للمعتكف .

هل تجب الكفارة على من جامع

* واختلفوا في وجوب الكفارة عليه ، والجمهور على : أنه يقضي اعتكافه الذي أفسده بالجمع ولا شيء عليه .

وقال الحسن البصري والزهري : عليه مثل كفارة المجامع في رمضان هي مثلها .

وقال مجاهد : يتصدق بدينارين .

وسبب الخلاف : هل يجوز القياس في الكفارات أم لا ؟

فمن قاس على كفّارة الجماع في رمضان قال : هي مثلها .

* وأما مجاهد فلعله قاسها على المجامع امرأته وهي حائض عند من أوجب الكفارة عليه . واللَّه أعلم .

والراجح أنه ليس عليه إلا القضاء حتى يثبت دليل من الشارع على الوجوب .

هل يجوز للمعتكف أن يتزوج

قال النووي : « يجوز أن يتزوج وأن يُزوّج وقد نص عليه الشافعي في المختصر »[٢] .

---

(١) « المجموع » للنووي (٦/٥٥٦) .

(٢) « المجموع » (٦/٥٥٩) .

الطيب للمعتكف

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥٦٤) : « مذهبنا أنه لا كراهية فيه . قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء منهم : مالك وأبو حنيفة وأبو ثور .

* وقال عطاء لا تتطيب المعتكفة قال : فإن خالفت لم يقطع تتابعها قال : وقال معمر : يكره أن يتطيب المعتكف . قال ابن المنذر : لا معنى لكراهية ذلك . قال : ولعل عطاء إنما كره طيبها لكونها في المسجد ، كما يكره لغير المعتكفة الطيب إذا أرادت الخروج إلى المسجد » .

المعتكفة إذا حاضت

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥٤٩) : « مذهبنا أنه يلزمها الخروج من المسجد ، وإذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ، ثم تعود إلى اعتكافها ، وحكاه ابن المنذر عن عمرو بن دينار والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأبي حنيفه .

* قال : وقال أبو قلابة : تضرب خبائها على باب المسجد قال النخعي : تضربه في دارها حتى تطهر فتعود إلى الاعتكاف » .

* قال النووي : « المستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرًا سواءً المتتابع وغيره ، لأنها كالطاهرة لكنها تتحرز من تلويث المساجد وقد ثبت في « صحيح البخاري » عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت : « اعتكف مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي » ، وممن ذكر المسألة صاحب «الحاوي» وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها » .

البيع والشراء للمعتكف

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥٦٤) : « الأصح من مذهبنا كراهيته إلا لما لابد منه . قال ابن المنذر : « وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ،

البيع والشراء للمعتكف

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥٦٤) : « الأصح من مذهبنا كراهيته إلا لما لابد منه . قال ابن المنذر : « وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري ، ورخص فيه أبوحنيفة وقال سفيان الثوري وأحمد : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتري .

*وعن مالك رواية كالثوري ، ورواية يشتري ويبيع اليسير .

قال ابن المنذر : وعندي لا يبيع ولا يشتري ، إلا ما لابد له منه إذا لم يكن له من يكفيه ذلك .

قال فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه ، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره واللَّه أعلم » .

* إذا خاط المعتكف ما تدعو الحاجة إليه جاز له ذلك .

* قال الشافعي : لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

* إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافه .

مسألة

اختلفوا إذا اشترط التتابع في النذر أو كان التتابع لازمًا عند من يرى ذلك، فما الذي يقطعه ؟

وهي : يبني أو يستأنف ؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه إذا قطعه المرض يبني ، وذهب الثوري إلى أنه يستأنف . والراجح إن شاء اللَّه قول الجمهور لأن المرض عذر شرعي . ومثل المريض المغمى عليه والمجنون .

* قال النووي : لو كثر خروج المعتكف للحاجة لعارض يقتضيه كإسهال ونحوه فوجهان أصحهما لا يضره .

مرض المعتكف

المرض على أقسام :

الأول : المرض اليسير الذي لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع الضرس والعين فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرًا متتابعًا ، فإن خرج بطل اعتكافه .

الثاني : مرض يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفرش والخدم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح له الخروج ، فإذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان أحدهما وهو ظاهر النص : لا ينقطع .

الثالث : مرض يخاف معه تلويث المسجد فله الخروج ولا ينقطع التتابع.

إذا أخرجه السلطان

قال النووي في « المجموع » (٦/ ٥٤٥) : « قال الشافعي في «المختصر»: فإن مرض أو أخرجه السلطان اعتكافه واجب ، فإذا برئ أو خُلي بني، فإن مكث بعد برئه شيئًا من غير عذر ابتدأه هذا نصه » .

* يجوز للمعتكف أن يصعد منارة المسجد إن كانت مبنية في المسجد أو يكون بابها في المسجد للأذان أو غيره .

ويجوز له الصعود إلى سطح المسجد للأذان وغيره .

قضاء الاعتكاف

الجمهور على : وجوب قضاء الاعتكاف على المتطوع .

إذا قطعه بلا عذر لما ثبت أن رسول اللَّه ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر ولم يعتكف واعتكف عشرًا من شوال وأجمعوا على وجوب قضاء النذر والجمهور على : أن من فعل كبيرة فسد اعتكافه .

الأولى للمعتكف أن يبيت في المسجد

حتى يخرج للمصلى

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/ ٥٤) : « قال مالك في « الموطأ » أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس » .

* وذكر ابن أبي شيبة في « مصنفه » : « من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى » .

* خرج أبو قلابة إلى المصلى .

* وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غدوه منه .

وعن أبي مجلز قال : « بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه »[1] .

* قال زياد بن السكن : كان زبيد اليامي ومعه جماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم ، ثم قالوا : إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا[2] .

* يقول شيخ الإسلام ابن القيم : « لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى اللَّه تعالى متوقفًا على جمعيته على اللَّه ولم شعثه بالإقبال بالكلية على اللَّه تعالى ، فإن شعث القلب لا يلُمه إلا الإقبال على اللَّه تعالى .

شرع اللَّه الاعتكاف الذي مقصوده وروحه : عكوف القلب على اللَّه تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه باللَّه بدلاً عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأُنسه

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (٢/ ٥٠٤) طبع دار الفكر.

(٢) رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (رقم ٣٦٨٣) وإسناده لا بأس به .

به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه ، فهذا هو مقصود الاعتكاف الأعظم »[1] .

* * *

(١) « زاد المعاد » (٢/٨٦ ـ ٨٧) .